الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكر ولد الابناء كذكرهم اي ذكر الابناء
وانثاهم اي وانثى ولد الابناء كانثاهم كانثى الابناء يرثون اولاد الابناء كما يرثون
الابناء ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون الاولاد من دونهم ولا يرث ولد
الابن مع الابن تاكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا
لم يكن دونهم الخ. وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه
المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرائض فلاولى رجل ذكر اولى من الولي
الولي بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك
الاقرب رجلا ذكرا وسمي ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها
المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كانت عليه اهل الجاهلية وعن
بعض العلما ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه
قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى
من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذلك
الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرجال لا اخو النساء والمقصود
نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر
نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولين للميت من جهة الصلب ذكره في
المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق
ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وفائدة اعادته هنا الاشارة
الى ان ولد الابن بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى ابن اسمعيل
عن وهيب والاخر مسلم ابن ابرهيم عن وهيب ايضا. باب بيان ميراث
ابنة ابن ولابي ذر ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت
. وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو قيس
عبد الرحمن ابن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو والف فنون قال
سمعت هزيل ابن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة
فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول سئل بضم السين ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال ابو موسى للابنة
ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه فسله وقال ذلك استثباتا فيتابعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد
في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين سئل وضم همزة اخبر

مبنيين

٥٢٩

مبنيين للمفعول فقال مجيبا لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من
المهتدين وما انا من الهدى في شيء اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في اليونينية ولابنة ابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى
الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه
يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام
وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح وفي رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو
الهيثم لا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار
بانه رجع عما قاله. والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه. باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة اي الاخوة
ومن الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط
مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد ابن نصر
المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس
والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في باب
الجد اب اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود
فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث
بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد
فرضها ياخذه بالتعصيب كذا الجد للاب الا في مسائل وهي ان بني العلات
والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد
الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها
في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب
وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها تدلي به بخلافها في الاب وان تساويا
في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء
للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن وقرا ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى
يا بني ادم فاطلق على ادم ابا وهو جد الاعلى فاطلاقه على الجد الادنى اولى
وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب فاطلق عليهم اباء وهم
اجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو
الذي في اليونينية ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد
حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون بجمع
كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من

Copyright © King Saud University